

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يلحقه نسب ولدها على روايتين .
قوله وهل يلحقه نسب ولدها على روايتين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و
الكافي و المحرر و الشرح و الحاوي الصغير و الرعاية الكبرى و الفروع .
إحداهما : يلحقه نسبه صححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز .
والرواية الثانية : لا يلحقه نسبه وهو المذهب .
نقله الجماعة عن الإمام أحمد C و صححه في النظم .
قال أبو بكر عليه العمل .
قال الإمام أحمد C لما لزمه من الجلد أو الرجم .
وقال الشيخ تقي الدين C إن طن جوازه لحقه وإلا فروايتان فيه وفي حده .
وعنه : يحد فلا يلحقه نسبه كما لو لم نحلها له ولو مع طن حلها نقله مهنا .
وعنه : فيمن وطء أمة امرأته إن أكرهها عتقت وغرم مثلها وإلا ملكها .
قال الشيخ تقي الدين C وليس ببعيد من الأصول .
وهذه الرواية ذكرها الشيخ تقي الدين C